ف.م

الجمهورية التونسية الحمد لله
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 331
تاريخ القرار: 12أكتوبر 2010

باسم الشعب التونسي ,
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضية عدد 38179 المرفوعة لدى محكمة التعقيب من الأستاذ فريد نصري نيابة عن منصور بن المولدي سانكلي ضدّ بلدية قفصة في شخص رئيس مجلسها ، نائبها الأستاذ فوزي الدّالي ،

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 22 جوان 2010 القاضي باحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للنظر في مسألة الإختصاص الحكمي .
وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيّد رضا بن محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع ،

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر ،

وبعد الإطّلاع على الأوراق المظروفة بالملف ،

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ,

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها الشكلية طبق ما اقتضاه الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضيّة مثلما أوردها القرار التّعقيبي الوقتي المشار أعلاه قيام المعقب المدعي في الأصل أمام المحكمة الإبتدائية بقفصة عارضا أنّه يملك قطعة أرض كائنة بمنطقة سيدي أحمد زروق بقفصة أقام عليها منزلا إلا أن بلدية المكان عمدت إلى الإستيلاء على جزء منها بهدف إحداث وتهيئة طريق عمومي وطلب استنادا الى ذلك الحكم باستحقاقه لكامل العقار موضوع النزاع .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة بتاريخ 1 جويلية 2002 حكمها عدد 3342/ 2001 القاضي باستحقاق المدعي لمحلّ النزاع وإلزام المطلوبة في شخص ممثّلها القانوني بالتخلي عنه وتسليمه للمدعي وتغريمها لفائدته بمائة وخمسين دينارا غرامة معدلة لقاء أجرة الدفاع .
وحيث استأنفت المحكوم عليها هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بقفصة التي أصدرت في 22 أفريل 2003 قرارا تحت عدد 5178 يقضي بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وفق نصّه .

وحيث تعقبت البلدية هذا القرار وأصدرت محكمة التعقيب في 19 فيفري 2004 قرارا تحت عدد 27827 يقضي بالنقض والإحالة إلى محكمة الإستئناف بقفصة لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى بناء على أنّ النزاع له صبغة إدارية وراجع بالنظر للمحكمة الإدارية .

وحيث طلب المستأنف ضدّه إعادة نشر القضيّة وأصدرت محكمة الإحالة في 24 ماي 2005 قرارها القاضي بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطيّة وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف عليه .

وحيث تولّى المستأنف ضدّه الطعن في القرار المذكور مجدّدا أمام محكمة التعقيب التي أصدرت تبعا لذلك في 22 جوان 2010 قرارها الوقتي المومأ إليه أعلاه .

من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في تحديد الجهاز القضائي المختصّ بالبت في طلب المعقب بالزام بلدية قفصة برفع يدها عن عقاره والحكم باستحقاقه للعقار المذكور .

وحيث طالما ثبت ان النزاع المعروض على محكمة التعقيب تعلّق بوضع البلدية يدها على عقار الغير بهدف تهيئة طريق عمومي خارج إطار القواعد المنظمة لإجراءات الانتزاع ، فانّ إختصاص النظر فيه يكون معقودا لجهاز القضاء الإداري .

ولهذه الأسباب :

قرّر المجلس ان النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2010 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وفاطمة الزهراء بن محمود والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله ورضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد .

الرئيس	المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	رضا بن محمود	نبيلة مساعد